

اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

الصادر في ١٤ أبريل/نيسان ١٨٩١، والمنقح في بروكسل
في ١٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٠٠، وفي واشنطن في يونيو/حزيران ١٩١١،
وفي لاهاي في ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٢٥، وفي لندن في ٢ يونيو/حزيران
١٩٣٤، وفي نيس في ١٥ يونيو/حزيران ١٩٥٧، وفي استوكهولم في
١٤ يولييه/تموز ١٩٦٧، والمعدل في ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٧٩

الفهرس (*)

- المادة الأولى: إنشاء اتحاد خاص - إيداع العلامات لدى المكتب الدولي -
تعريف بلد المنشأ
- المادة ٢: الإحالة إلى المادة ٣ من اتفاقية باريس (معاملة فئات معينة
من الأشخاص معاملة مواطني بلدان الاتحاد)
- المادة ٣: مضمون طلب التسجيل الدولي
"الحدود الإقليمية"
- المادة ٣ (ثالثاً): طلب "تمديد الحدود الإقليمية"
- المادة ٤: آثار التسجيل الدولي
- المادة ٤ (ثانياً): إحلال التسجيل الدولي محل التسجيلات الوطنية السابقة
- المادة ٥: رفض الإدارات الوطنية للحماية
- المادة ٥ (ثانياً): المستندات المثبتة لشرعية استعمال بعض عناصر العلامة
- المادة ٥ (ثالثاً): صورة عن التأشيرات المقيدة في السجل الدولي - البحث عن
الأسبقية - مستخرجات السجل الدولي

(*) لا يرد هذا الفهرس في النص الأصلي للاتفاق، وإنما أضيف إليه تسهيلاً لاطلاع القارئ.

- المادة ٦: مدة صلاحية التسجيل الدولي - الطابع المستقل للتسجيل الدولي - انتهاء الحماية في بلد المنشأ
- المادة ٧: تجديد التسجيل الدولي
- المادة ٨: الرسم الوطني - الرسم الدولي - توزيع فائض الإيرادات والرسم الإضافية والرسم التكميلية
- المادة ٨ (ثانياً): العدول عن الحماية في بلد واحد أو أكثر
- المادة ٩: التغييرات في السجلات الوطنية التي من شأنها كذلك التناثر في التسجيل الدولي - إنقاص قائمة السلع والخدمات الواردة في التسجيل الدولي - إضافات إلى هذه القائمة - استبدالات في هذه القائمة
- المادة ٩ (ثانياً): نقل العلامة الدولية الذي من شأنه تغيير بلد صاحب العلامة.
- المادة ٩ (ثالثاً): التنازل عن علامة دولية بالنسبة إلى جزء من السلع أو الخدمات المسجلة فقط، أو بالنسبة إلى بعض البلدان المتعاقدة - الإحالة إلى المادة ٦ (رابعاً) من اتفاقية باريس (التنازل عن العلامة)
- المادة ٩ (رابعاً): إدارة مشتركة بين عدة بلدان متعاقدة - مطالبة عدة بلدان متعاقدة بمعاملتها كبلد واحد
- المادة ١٠: جمعية الاتحاد الخاص
- المادة ١١: المكتب الدولي
- المادة ١٢: الشؤون المالية
- المادة ١٣: تعديل المواد من ١٠ إلى ١٣
- المادة ١٤: التصديق والانضمام - الدخول حيز التنفيذ - الانضمام إلى وثائق سابقة - الإحالة إلى المادة ٢٤ من اتفاقية باريس (الأقاليم)
- المادة ١٥: النقص
- المادة ١٦: تطبيق الوثائق السابقة
- المادة ١٧: التوقيع، واللغات، ومهمات أمين الإيداع
- المادة ١٨: أحكام انتقالية

المادة الأولى

[إنشاء اتحاد خاص - إيداع العلامات لدى المكتب الدولي -
تعريف بلد المنشأ]^(١)

(١) البلدان التي يطبق عليها هذا الاتفاق تؤلف اتحاداً خاصاً للتسجيل الدولي للعلامات.

(٢) يجوز لمواطني كل بلد من البلدان المتعاقدة ضمان حماية علاماتهم المطبقة على السلع أو الخدمات المسجلة في بلد المنشأ في جميع البلدان الأخرى الأطراف في هذا الاتفاق، شرط أن تودع إدارة بلد المنشأ العلامات المذكورة لدى المكتب الدولي للملكية الفكرية (المسمى فيما بعد "المكتب الدولي")، والمشتر إليه في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المسماة فيما بعد "المنظمة").

(٣) يعد بلد المنشأ بلد الاتحاد الخاص الذي يكون فيه للمودع مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وجدية. أما إذا لم يكن للمودع مؤسسة من هذا النوع في أحد بلدان الاتحاد الخاص، فإن بلد الاتحاد الخاص الذي يقع فيه محل إقامته يعد بلد المنشأ. وإذا لم يكن له محل إقامة في أحد بلدان الاتحاد الخاص، فإن البلد الذي يتمتع بجنسيته يعد بلد المنشأ إذا كان من مواطني أحد بلدان الاتحاد الخاص.

المادة ٢

[الإحالة إلى المادة ٣ من اتفاقية باريس (معاملة فئات معينة
من الأشخاص معاملة مواطني بلدان الاتحاد)]

يتعين معاملة مواطني البلدان التي لم تنضم إلى هذا الاتفاق والذين يستوفون، في أراضي الاتحاد الخاص المؤسس بمقتضى الاتفاق، الشروط المنصوص عليها

(١) أضيفت رؤوس المواضع إلى المواد تسهيلاً للتعرف عليها، علماً بأن النص الموقع بالفرنسية لا يشمل على رؤوس للمواضع.

في المادة ٣ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية معاملة مواطني البلدان المتعاقدة.

المادة ٣

[مضمون طلب التسجيل الدولي]

(١) يجب تقديم طلب التسجيل الدولي على الاستمارة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية. وعلى الإدارة المختصة في بلد منشأ العلامة أن تشهد أن البيانات الواردة في هذا الطلب تطابق البيانات الواردة في السجل الوطني، وأن تذكر تواريخ وأرقام إيداع وتسجيل العلامة في بلد المنشأ، وكذلك تاريخ طلب التسجيل الدولي.

(٢) على المودع أن يذكر السلع أو الخدمات التي يطالب بحماية علامتها، وأن يبين أيضاً إن أمكن الصنف أو الأصناف المقابلة لها تبعاً للتصنيف المعد بموجب اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات. وإذا لم يذكر المودع ذلك، تعين على المكتب الدولي أن يرتب السلع أو الخدمات في الأصناف المقابلة لها في التصنيف الأنف ذكره، وأن يتحقق بالاشتراك مع الإدارة الوطنية من الترتيب الذي ذكره المودع. وفي حالة عدم الاتفاق بين الإدارة الوطنية والمكتب الدولي، يرجح رأي المكتب الدولي.

(٣) على المودع الذي يطالب بلون معين على أساس أنه عنصر مميز للعلامة:

- ١ - أن يعلن ذلك وأن يشفع إيداعه ببيان يوضح فيه اللون أو مجموعة الألوان التي يطالب بها؛
- ٢ - وأن يشفع طلبه بنسخ ملونة عن العلامة المذكورة، على أن ترفق هذه النسخ بالإخطارات الصادرة عن المكتب الدولي. وتحدد اللائحة التنفيذية عدد هذه النسخ.

(٤) يسجل المكتب الدولي فوراً العلامات المودعة وفقاً للمادة الأولى. ويذكر في التسجيل تاريخ طلب التسجيل الدولي في بلد المنشأ، شرط أن يكون قد تسلم الطلب خلال شهرين اعتباراً من ذلك التاريخ. وإذا لم يتسلم المكتب الدولي

الطلب خلال تلك المهلة، تعين عليه أن يقيده في تاريخ تسلمه، ويخطو الإدارات المعنية فوراً بهذا التسجيل، وينشر العلامات المسجلة في إحدى نشراته الدورية تبعاً لواقع البيانات الواردة في طلب التسجيل. أما فيما يتعلق بالعلامات التي تتضمن عنصراً تصويرياً أو أشكالاً خطية خاصة، فإن اللائحة التنفيذية تحدد الحالات التي يتعين فيها على المودع أن يقدم ختماً (كليشياً) لها.

(٥) من أجل الإشهار في البلدان المتعاقدة عن العلامات المسجلة، تتسلم كل إدارة من المكتب الدولي عدداً من نسخ النشرة السالفة الذكر دون مقابل، وعدداً آخر بثمن مخفض، وذلك بنسبة عدد الوحدات المنصوص عليه في المادة ١٦(٤)(أ) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ووفقاً للشروط المحددة في اللائحة التنفيذية. ويعد هذا الإشهار كافياً تماماً في جميع البلدان المتعاقدة، ولا يطالب المودع بأي إشهار آخر.

المادة ٣ (ثانياً)

["الحدود الإقليمية"]

(١) يجوز لكل بلد متعاقد في أي وقت كان أن يخطر المدير العام للمنظمة (المسمى فيما بعد "المدير العام") خطياً بأن الحماية الناجمة عن التسجيل الدولي لن تمتد إلى أراضيها إلا إذا طلب صاحب العلامة ذلك صراحة.

(٢) لا يصبح هذا الإخطار نافذاً إلا بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغه للبلدان المتعاقدة الأخرى من قبل المدير العام.

المادة ٣ (ثالثاً)

["طلب" تمديد الحدود الإقليمية"]

(١) كل طلب بشأن تمديد الحماية الناجمة عن التسجيل الدولي إلى أي بلد انتفع بالحق الممنوح له بمقتضى المادة ٣ (ثانياً)، يجب ذكره بصورة خاصة في الطلب المشار إليه في المادة ٣ (١).

(٢) يجب تقديم طلب تمديد الحدود الإقليمية المرفوع بعد التسجيل الدولي، عن طريق إدارة بلد المنشأ، وعلى الاستمارة المنصوص عليها في اللائحة

التنفيذية. وعلى المكتب الدولي أن يسجله في الحال ويبلغه دون أي تأخير للإدارة أو للإدارات المعنية. وينشر هذا الطلب في النشرة الدورية التي يصدرها المكتب الدولي. ويصبح تمديد الحدود الإقليمية نافذاً ابتداءً من تاريخ قيده في السجل الدولي، حتى انقضاء مدة التسجيل الدولي للعلامة التي يتعلّق بها.

المادة ٤

[أثار التسجيل الدولي]

(١) تتمتع العلامة بالحماية في كل بلد من البلدان المتعاقدة المعنية كما لو كانت قد أودعت فيها مباشرة، ابتداءً من تاريخ تسجيلها لدى المكتب الدولي طبقاً لأحكام المادتين ٣ و ٣ (ثالثاً). ولا يُلزم ببيان أصناف السلع أو الخدمات المنصوص عليه في المادة ٣ البلدان المتعاقدة بتحديد مدى حماية العلامة.

(٢) تتمتع كل علامة كانت محل التسجيل دولي بحق الأولوية المنصوص عليه في المادة ٤ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، دون أن يستلزم الأمر اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة المذكورة.

المادة ٤ (ثانياً)

[إخلال التسجيل الدولي محل التسجيلات الوطنية السابقة]

(١) إذا سبق أن أودعت علامة في بلد واحد أو أكثر من البلدان المتعاقدة، ثم سجلها بعد ذلك المكتب الدولي باسم صاحبها نفسه أو من آلت إليه حقوقه، فإن التسجيل الدولي يعد أنه قد حل محل التسجيلات الوطنية السابقة، وذلك دون الإخلال بالحقوق المكتسبة نتيجة لهذه التسجيلات السابقة.

(٢) يتعين على الإدارة الوطنية أن تقيد التسجيل الدولي في سجلاتها بناءً على أي طلب يقدّم لها.

المادة ٥

[رفض الإدارات الوطنية للحماية]

(١) يحق للإدارات التي يخطرها المكتب الدولي بتسجيل علامة أو بطلب تمديد الحماية طبقاً للمادة ٣ (ثالثاً) أن تصرح بأنه لا يجوز منح الحماية لهذه العلامة في أراضيها، شرط أن تسمح تشريعاتها بذلك. ولا يجوز الاستناد إلى هذا الرفض إلا في الحالات التي قد تنطبق على علامة مودعة للتسجيل الوطني، بناء على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. ومع ذلك، لا يجوز رفض الحماية، ولو جزئياً، لمجرد أن التشريع الوطني لا يسمح بالتسجيل إلا بالنسبة إلى عدد محدود من الأصناف أو عدد محدود من السلع أو الخدمات.

(٢) على الإدارات التي ترغب في مباشرة هذا الحق أن تخطر المكتب الدولي بالرفض مع بيان جميع الأسباب، خلال المهلة المنصوص عليها في تشريعها الوطني، وقبل انقضاء سنة على الأكثر من تاريخ التسجيل الدولي للعلامة أو تاريخ طلب تمديد الحماية المقدم طبقاً للمادة ٣ (ثالثاً).

(٣) يتعين على المكتب الدولي أن يرفع على الفور صورة عن الإخطار بالرفض إلى الإدارة المختصة في بلد المنشأ، وإلى صاحب العلامة أو وكيله إذا كانت الإدارة المذكورة قد أخطرت المكتب الدولي باسمه. ويحق لصاحب الشأن اللجوء إلى طرق الطعن ذاتها، كما لو كان قد أودع العلامة بنفسه مباشرة في البلد الذي رفضت فيه الحماية.

(٤) يتعين على المكتب الدولي أن يبلغ أصحاب الشأن أسباب رفض أي علامة، إذا طلبوا إليه ذلك.

(٥) الإدارات التي لا تبلغ للمكتب الدولي قرار الرفض المؤقت أو النهائي بشأن تسجيل العلامة أو طلب تمديد الحماية خلال المهلة القصوى المشار إليها أعلاه والمحددة بسنة واحدة، تفقد الحق المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة بالنسبة إلى العلامة المعنية.

(٦) لا يجوز للسلطات المختصة النطق بإبطال أي علامة دولية دون السماح لصاحب العلامة بالدفاع عن حقوقه في الوقت المناسب. ويبلغ الإبطال للمكتب الدولي.

المادة ٥ (ثانياً)

[المستندات المثبتة لشرعية استعمال بعض عناصر العلامة]

المستندات المثبتة لشرعية استعمال بعض العناصر التي تتضمنها العلامة، كالشعارات والأشعرة والصور الشخصية والرتب الشرفية والألقاب والأسماء التجارية أو أسماء الأشخاص خلاف اسم المودع، أو غير ذلك من البيانات المماثلة، والتي قد تطلبها إدارات البلدان المتعاقدة، تعفى من أي تصديق أو إثبات خلاف تصديق أو إثبات إدارة بلد المنشأ.

المادة ٥ (ثالثاً)

[صورة عن التأشيرات المقيدة في السجل الدولي - البحث عن الأسبقية - مستخرجات السجل الدولي]

(١) يسلم المكتب الدولي صورة عن التأشيرات المقيدة في السجل بخصوص أي علامة معينة لكل من يطلب إليه ذلك، مقابل دفع الرسم المحدد في اللائحة التنفيذية.

(٢) يجوز للمكتب الدولي أيضاً أن يتكفل بالبحث عن الأسبقية بين العلامات الدولية، مقابل تحصيل أجر عن ذلك.

(٣) تعفى مستخرجات السجل الدولي التي تطلب بهدف تقديمها في أحد البلدان المتعاقدة من التصديق عليها.

المادة ٦

[مدة صلاحية التسجيل الدولي - الطابع المستقل للتسجيل الدولي - انتهاء الحماية في بلد المنشأ]

(١) تسجل أي علامة لدى المكتب الدولي لمدة عشرين سنة، ويجوز تجديد التسجيل بالشروط المحددة في المادة ٧.

(٢) عند انقضاء مهلة مدتها خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي، يصبح هذا التسجيل مستقلاً عن العلامة الوطنية السابق تسجيلها في بلد المنشأ، وذلك مع مراعاة الأحكام التالية الذكر.

(٣) لا يجوز التمسك كلياً أو جزئياً بالحماية الناجمة عن التسجيل الدولي، سواء أكان محل نقل أم لا، إذا أصبحت العلامة الوطنية السابق تسجيلها في بلد المنشأ وفقاً لأحكام المادة الأولى لا تتمتع كلياً أو جزئياً بالحماية القانونية في هذا البلد خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ التسجيل الدولي. ويطبق هذا الحكم أيضاً إذا انتهت الحماية القانونية فيما بعد نتيجة لرفع أي دعوى قبل انقضاء مهلة الخمس سنوات.

(٤) في حالة الشطب الطوعي أو التلقائي، على إدارة بلد المنشأ أن تطلب شطب العلامة إلى المكتب الدولي الذي يقوم بشطبها. وفي حالة رفع أي دعوى إلى القضاء، يتعين أيضاً على الإدارة المذكورة أن ترسل إلى المكتب الدولي إمل تلقائياً أو بناء على طلب المدعي صورة عن عريضة رفع الدعوى إلى القضاء أو أية وثيقة أخرى تثبت رفع الدعوى، وكذلك صورة عن الحكم النهائي. وينبغي للمكتب الدولي أن يقيد ذلك في السجل الدولي.

المادة ٧

[تجديد التسجيل الدولي]

(١) يجوز تجديد التسجيل لمدة عشرين سنة اعتباراً من تاريخ انقضاء المدة السابقة، وذلك بمجرد دفع الرسم الأساسي، وعند الاقتضاء، الرسوم الإضافية والرسوم التكميلية المنصوص عليها في المادة ٨(٢).

(٢) لا يجوز أن يشمل التجديد أي تعديل للتسجيل السابق في صيغته الأخيرة.

(٣) التجديد الأول الذي يجري طبقاً لأحكام وثيقة نيس المؤرخة في ١٥ يونيو/حزيران ١٩٥٧ أو طبقاً لهذه الوثيقة، يجب أن يشمل بيان أصناف التصنيف الدولي التي تتعلق بها التسجيل.

(٤) على المكتب الدولي أن يرسل إخطاراً غير رسمي إلى كل من صاحب العلامة ووكيله قبل انقضاء مدة الحماية بستة أشهر لتذكيرهما بتاريخ انقضاء مدة الحماية بالضبط.

(٥) تمنح مهلة مدتها ستة أشهر لتجديد التسجيل الدولي، مقابل دفع رسم إضافي تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة ٨

[الرسم الوطني - الرسم الدولي - توزيع فائض الإيرادات

والرسوم الإضافية والرسوم التكميلية]

(١) يجوز لإدارة بلد المنشأ أن تحدد رسماً وطنياً، حسب تقديرها، وتحصله لمصلحتها، وأن تطالب به صاحب العلامة المطلوب تسجيلها دولياً أو تجديدها تسجيلها.

(٢) يفرض على تسجيل أي علامة لدى المكتب الدولي رسم دولي يسدد مقدماً ويشمل ما يأتي:

(أ) رسم أساسي؛

(ب) رسم إضافي عن كل صنف من التصنيف الدولي بعد الصنف الثالث الذي ترتب فيه السلع أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة؛

(ج) رسم تكميلي عن كل طلب يقدم لتمديد الحماية وفقاً للمادة ٣ (ثالثاً).

(٣) مع ذلك، يجوز تسديد الرسم الإضافي المنصوص عليه في الفقرة (٢)(ب) خلال مهلة تحددها اللائحة التنفيذية، إذا كان المكتب الدولي قد حدد عدد أصناف السلع أو الخدمات أو عارض فيه، ودون أن يؤدي ذلك إلى المساس بتاريخ التسجيل. وإذا لم يدفع الرسم الإضافي أو إذا لم ينقص المودع قائمة السلع أو الخدمات بالقدر الضروري خلال المهلة المذكورة، فإن التسجيل الدولي يعد كما لو كان متخلى عنه.

(٤) على المكتب الدولي أن يوزع الحصيلة السنوية لمختلف إيرادات التسجيل الدولي، عدا الإيرادات المنصوص عليها في الفقرة (٢)(ب) و(ج)، بالتساوي بين البلدان الأطراف في هذه الوثيقة، وذلك بعد خصم المصاريف

والنفقات اللازمة لتنفيذ هذه الوثيقة. وعند بدء نفاذ هذه الوثيقة، إذا كان ثمة بلد لم يصدق عليها أو لم ينضم إليها بعد، فإنه يكون له الحق عندئذ وحتى تاريخ نفاذ تصديقه أو انضمامه في حصة من فائض الإيرادات تحسب على أساس الوثيقة السابقة التي كانت تنطبق عليه.

(٥) توزع المبالغ المتأتية من الرسوم الإضافية المشار إليها في الفقرة (٢)(ب) في نهاية كل سنة على البلدان الأطراف في هذه الوثيقة أو في وثيقة نيس المؤرخة في ١٥ يونيو/حزيران ١٩٥٧ بنسبة عدد العلامات التي طلبت حمايتها في كل منها خلال السنة المنتهية. أما بالنسبة إلى البلدان التي تتبع نظام الفحص السابق، فإن عدد العلامات المطلوب حمايتها في كل منها يضرب في معامل معين تحدده اللائحة التنفيذية. وإذا لم يصدق بلد ما على هذه الوثيقة أو لم ينضم إليها بعد في تاريخ نفاذها، فإنه يكون له الحق عندئذ وحتى تاريخ نفاذ تصديقه أو انضمامه في حصة من المبالغ تحسب على أساس وثيقة نيس.

(٦) توزع المبالغ المتأتية من الرسوم التكميلية المشار إليها في الفقرة (٢)(ج) طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة (٥) بين البلدان التي انتفعت بالحق المنصوص عليه في المادة ٣ (ثانياً). وإذا لم يصدق بلد على هذه الوثيقة أو لم ينضم إليها بعد في تاريخ نفاذها، فإنه يكون له الحق عندئذ وحتى تاريخ نفاذ تصديقه أو انضمامه في حصة من المبالغ تحسب على أساس وثيقة نيس.

المادة ٨ (ثانياً)

[العدول عن الحماية في بلد واحد أو أكثر]

يجوز لصاحب التسجيل الدولي أن يعدل في أي وقت كان عن الحماية في بلد واحد أو أكثر من البلدان المتعاقدة، بموجب إعلان يقدمه لإدارة بلده لتبليغه للمكتب الدولي الذي يتعين عليه أن يخطر به البلدان التي يهمها هذا العدول. ولا يخضع هذا العدول لأية رسوم.

المادة ٩

[التغييرات في السجلات الوطنية التي من شأنها كذلك التأثير في التسجيل الدولي -

إنقاص قائمة السلع والخدمات الواردة في التسجيل الدولي - إضافات إلى هذه القائمة - استبدالات في هذه القائمة]

(١) على إدارة بلد صاحب التسجيل الدولي أن تخطر أيضاً المكتب الدولي بجميع حالات الإلغاء والشطب والعدول والنقل وغير ذلك من التغييرات التي تطرأ على قيد العلامة في السجل الوطني، إذا كان من شأن هذه التغييرات أن تؤثر أيضاً في التسجيل الدولي.

(٢) على المكتب الدولي أن يقيد هذه التغييرات في السجل الدولي، ويخطر بها بدوره إدارات البلدان المتعاقدة وينشرها في جريدته.

(٣) تتخذ هذه الإجراءات ذاتها إذا طلب صاحب التسجيل الدولي إنقاص قائمة السلع أو الخدمات التي ينطبق عليها التسجيل.

(٤) يجوز إخضاع هذه العمليات لرسم يحدد في اللائحة التنفيذية.

(٥) لا يجوز إضافة أي سلعة أو خدمة جديدة إلى القائمة في وقت لاحق إلا عن طريق إيداع طلب جديد يتم وفقاً لأحكام المادة ٣.

(٦) يعد في حكم الإضافة استبدال سلعة أو خدمة بغيرها.

المادة ٩ (ثانياً)

[نقل العلامة الدولية الذي من شأنه تغيير بلد صاحب العلامة]

(١) إذا نقلت علامة مقيدة في السجل الدولي إلى شخص مقيم في بلد متعاقد خلاف بلد صاحب التسجيل الدولي، تعين على إدارة البلد الأخير أن تخطر المكتب الدولي بذلك. وعلى المكتب الدولي أن يسجل النقل ويخطر به الإدارات الأخرى وينشره في جريدته. وإذا أجزى النقل قبل انقضاء مهلة خمس سنوات من تاريخ التسجيل الدولي، تعين على المكتب الدولي أن يطلب موافقة إدارة بلد المالك الجديد، وينشر إن أمكن تاريخ ورقم تسجيل العلامة في بلد المالك الجديد.

(٢) لا يجوز تسجيل نقل أي علامة مقيدة في السجل الدولي لمصلحة شخص ليس له الحق في إيداع علامة دولية.

(٣) إذا لم يتسن قيد النقل في السجل الدولي، إما لعدم موافقة بلد المالك الجديد أو لأن النقل تم لمصلحة شخص ليس له الحق في طلب التسجيل الدولي، فإنه يحق لإدارة بلد المالك السابق أن تطلب إلى المكتب الدولي شطب العلامة من سجله.

المادة ٩ (ثالثاً)

[[التنازل عن علامة دولية بالنسبة إلى جزء فقط من السلع أو الخدمات المسجلة، أو بالنسبة إلى بعض البلدان المتعاقدة - الإحالة إلى المادة ٦ (رابعاً) من اتفاقية باريس (التنازل عن العلامة)]

(١) إذا أُخطِر المكتب الدولي بالتنازل عن علامة دولية بالنسبة إلى جزء فقط من السلع أو الخدمات المسجلة، تعين على المكتب المذكور أن يقيد ذلك في سجله. ويكون لكل بلد من البلدان المتعاقدة الحق في عدم الاعتراف بصحة هذا التنازل، إذا كانت السلع أو الخدمات المشمولة بالجزء المتنازل عنه مشابهة للسلع أو الخدمات التي تظل العلامة مسجلة عنها لمصلحة المتنازل.

(٢) على المكتب الدولي أن يقيد أيضاً أي تنازل عن العلامة الدولية يتم فقط بالنسبة إلى بلد واحد أو أكثر من البلدان المتعاقدة.

(٣) إذا طرأ أي تغيير بشأن بلد المالك في الحالات السابقة، تعين على الإدارة التي ينتمي إليها المالك الجديد أن تعطي موافقتها طبقاً للمادة ٩ (ثانياً)، إذا كانت العلامة الدولية قد نقلت قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ التسجيل الدولي.

(٤) تسري أحكام الفقرات السابقة شرط مراعاة أحكام المادة ٦ (رابعاً) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

المادة ٩ (رابعاً)

[إدارة مشتركة بين عدة بلدان متعاقدة - مطالبة عدة بلدان
متعاقدة بمعاملتها كبلد واحد]

(١) إذا اتفقت عدة بلدان من بلدان الاتحاد الخاص على توحيد تشريعاتها الوطنية بشأن العلامات، جاز لها أن تخطر المدير العام:
(أ) بأن إدارة مشتركة سوف تحل محل الإدارة الوطنية لكل منها،
(ب) وبأنه يتعين اعتبار كل أقاليمها بلداً واحداً لتطبيق كل الأحكام السابقة لهذه المادة أو جزء منها.

(٢) لا يصبح هذا الإخطار نافذاً إلا بعد ستة أشهر من تاريخ تبليغه بواسطة المدير العام للبلدان المتعاقدة الأخرى.

المادة ١٠

[جمعية الاتحاد الخاص]

(١) (أ) للاتحاد الخاص جمعية تتألف من البلدان التي صدقت على هذه الوثيقة أو انضمت إليها.

(ب) يمثل مندوب واحد حكومة كل بلد، ويجوز أن يعاونه مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) نفقات كل وفد تتحملها الحكومة التي اختارته، فيما عدا ما يتكفل به الاتحاد الخاص من تكاليف سفر وبدل إقامة مندوب واحد عن كل بلد عضو.

(٢) (أ) على الجمعية أن:

"١" تتناول كل المسائل المتعلقة بالمحافظة على الاتحاد الخاص وتطويره وتطبيق هذا الاتفاق؛

"٢" تزود المكتب الدولي بالتوجيهات المتعلقة بإعداد مؤتمرات التعديل، مع أخذ ملاحظات بلدان الاتحاد الخاص التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها بعين الاعتبار تماماً؛

- "٣" تعدل اللائحة التنفيذية وتحدد مقدار الرسوم المذكورة في المادة ٨(٢) وغير ذلك من الرسوم المتعلقة بالتسجيل الدولي؛
- "٤" تنظر في تقارير وأنشطة المدير العام المتعلقة بالاتحاد الخاص وتوافق عليها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بشأن المسائل التي تدخل في اختصاص الاتحاد الخاص؛
- "٥" تحدد برنامج الاتحاد الخاص، وتقر ميزانيته الموضوعة لفترة سنتين، وتعتمد حساباته الختامية؛
- "٦" تقر النظام المالي للاتحاد الخاص؛
- "٧" تنشئ ما تراه ملائماً من لجان خبراء وأفرقة عاملة لتحقيق أغراض الاتحاد الخاص؛
- "٨" تقرر من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الخاص ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛
- "٩" تعتمد التعديلات التي تدخل على المواد من ١٠ إلى ١٣؛
- "١٠" تتخذ أي إجراء ملائم آخر من أجل تحقيق أغراض الاتحاد الخاص؛
- "١١" تباشر أية مهمات مناسبة أخرى في ظل هذا الاتفاق.
- (ب) تبت الجمعية في المسائل التي تهم أيضاً الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، بعد الاطلاع على رأي لجنة المنظمة للتنسيق.
- (٣) (أ) لكل بلد عضو في الجمعية صوت واحد.
- (ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.
- (ج) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (ب)، يجوز للجمعية أن تتخذ قراراتها إذا كان عدد البلدان الممثلة في إحدى الدورات أقل من نصف عدد البلدان الأعضاء في الجمعية ولكنه يعادل الثلث أو يزيد عليه. ومع ذلك، فإن قرارات الجمعية، باستثناء القرارات المتعلقة بإجراءاتها، لا تصبح نافذة إلا بعد استيفاء الشروط الواردة فيما بعد. ويتعين على المكتب الدولي أن يبلغ هذه القرارات للبلدان الأعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة، ويدعوها إلى الإدلاء بكتابة بتصويتها أو بامتناعها عن التصويت، خلال مهلة مدتها ثلاثة أشهر تحسب اعتباراً من تاريخ هذا الإبلاغ. وإذا كان عدد البلدان التي أدلت بتصويتها أو

بامتناعها عن التصويت، عند انقضاء هذه المهلة، يعادل على الأقل عدد البلدان الذي كان مطلوباً لاستكمال النصاب القانوني في الدورة، فإن هذه القرارات تصبح نافذة، شرط الحصول في الوقت نفسه على الأغلبية المطلوبة.

(د) مع مراعاة أحكام المادة ١٣(٢)، تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها.

(هـ) الامتناع عن التصويت لا يعد تصويتاً.

(و) لا يجوز لأي مندوب أن يمثل إلا بلداً واحداً، ولا يجوز له أن يصوت إلا باسم هذا البلد.

(ز) يجوز لبلدان الاتحاد الخاص غير الأعضاء في الجمعية حضور اجتماعات الجمعية بصفة مراقبين.

(٤) (أ) بناء على دعوة المدير العام، تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل سنتين خلال الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة، فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية بناء على دعوة المدير العام نزولاً عند طلب ربع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة.

(٥) تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

المادة ١١

[المكتب الدولي]

(١) (أ) يمارس المكتب الدولي المهمات المتعلقة بالتسجيل الدولي، فضلاً عن المهمات الإدارية الأخرى التي تقع على عاتق الاتحاد الخاص.

(ب) يضطلع المكتب الدولي بوجه خاص بإعداد الاجتماعات، ويتكفل بأعمال أمانة الجمعية ولجان الخبراء والأفرقة العاملة التي قد تؤلفها الجمعية.

(ج) المدير العام هو الرئيس التنفيذي للاتحاد الخاص، وهو يمثل.

(٢) يشترك المدير العام وأي موظف يختاره من بين الموظفين في كل اجتماعات الجمعية ولجان الخبراء أو الأفرقة العاملة التي قد تؤلفها الجمعية، دون أن يكون لهما حق التصويت. ويشغل المدير العام أو أي موظف يختاره من بين الموظفين منصب أمين سر هذه الهيئات بحكم الوظيفة.

(٣) (أ) يشرف المكتب الدولي، وفقاً لتوجيهات الجمعية، على إعداد مؤتمرات تعديل أحكام الاتفاق عدا أحكام المواد من ١٠ إلى ١٣.

(ب) يجوز للمكتب الدولي أن يستشير أية منظمة دولية حكومية وغير حكومية بشأن إعداد مؤتمرات التعديل.

(ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يختارهم في مداولات هذه المؤتمرات، دون أن يكون لهم حق التصويت.

(٤) يباشر المكتب الدولي أية مهمات أخرى تسند إليه.

المادة ١٢

[الشؤون المالية]

(١) (أ) للاتحاد الخاص ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الخاص إيراداته ومصروفاته ومساهماته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات، وتشمل كذلك عند الاقتضاء المبالغ المقدمة لميزانية مؤتمر المنظمة.

(ج) تعد مصروفات مشتركة بين الاتحادات المصروفات التي لا تخصص للاتحاد الخاص وحده، بل تخصص كذلك لاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة. وتكون حصة الاتحاد الخاص في هذه المصروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليه منها.

(٢) توضع ميزانية الاتحاد الخاص مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

- (٣) تمول ميزانية الاتحاد الخاص من المصادر الآتية:
- "١" رسوم التسجيل الدولي وغير ذلك من الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات الأخرى التي يؤديها المكتب الدولي باسم الاتحاد الخاص؛
- "٢" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص والحقوق المتعلقة بهذه المنشورات؛
- "٣" الهبات والوصايا والإعانات؛
- "٤" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.
- (٤) (أ) تحدد الجمعية، بناء على اقتراح المدير العام، مقدار الرسوم المنصوص عليها في المادة ٨(٢) والرسوم الأخرى المتعلقة بالتسجيل الدولي.
- (ب) يحدد مقدار هذه الرسوم بحيث تسمح إيرادات الاتحاد الخاص من الرسوم، خلاف الرسوم الإضافية والتكميلية المنصوص عليها في المادة ٨(٢)(ب) و(ج)، وكذلك من الرسوم والمصادر الأخرى للإيرادات، بتغطية مصروفات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص على الأقل.
- (ج) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية أي فترة مالية جديدة، فإن ميزانية الفترة السابقة تجدد طبقاً للشروط المنصوص عليها في النظام المالي.
- (٥) مع مراعاة أحكام الفقرة (٤)(أ)، يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات الأخرى التي يؤديها المكتب الدولي باسم الاتحاد الخاص، ويرفع تقريراً عن ذلك إلى الجمعية.
- (٦) (أ) للاتحاد الخاص رأس مال عامل يتكون من دفعة واحدة يسدها كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص. وإذا أصبح رأس المال غير كاف، تعين على الجمعية أن تقرر زيادته.
- (ب) يتعين أن يكون مقدار الدفعة الأولى لكل بلد في رأس المال المذكور أو مشاركته في زيادته متناسباً مع مساهمة هذا البلد كعضو في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية في ميزانية هذا الاتحاد عن السنة التي يتكون فيها رأس المال أو تقرر فيها زيادته.
- (ج) تحدد الجمعية، بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة المنظمة للتنسيق، نسبة الدفعات وشروط تسديدها.

(د) ما دامت الجمعية تجيز استخدام رأس المال الاحتياطي للاتحاد الخالص كرأس مال عامل، فإنه يجوز لها وقف تطبيق أحكام الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج).

(٧) (أ) يتعين النص في اتفاق المقر المبرم مع البلد الذي يقع مقر المنظمة في أراضيه على أن يمنح هذا البلد سلفاً، إذا كان رأس المال العامل غير كاف، على أن يكون مقدار هذه السلف وشروط منحها موضع اتفاقات منفصلة في كل حالة بين البلد المعني والمنظمة.

(ب) يحق للبلد المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) وللمنظمة أن ينقضا التعهد بمنح سلف بموجب إخطار كتابي. ويصبح النقص نافذاً بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي يتم فيها الإخطار بالنقص.

(٨) يراجع الحسابات، وفقاً لما ينص عليه النظام المالي، بلد واحد أو أكثر من بلدان الاتحاد الخاص، أو مراجعو حسابات خارجيون تختارهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم.

المادة ١٣

[تعديل المواد من ١٠ إلى ١٣]

(١) يجوز لأي بلد عضو في الجمعية أو للمدير العام أن يتقدم باقتراحات من أجل تعديل المواد ١٠ و ١١ و ١٢ وكذلك هذه المادة، على أن يتولى المدير العام إبلاغ هذه الاقتراحات للبلدان الأعضاء في الجمعية قبل عرضها على الجمعية للنظر فيها بستة أشهر على الأقل.

(٢) تعتمد الجمعية أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (١) بأغلبية ثلاثة أرباع عدد الأصوات المدلى بها. ومع ذلك، فإن أي تعديل للمادة ١٠ ولهذه الفقرة يتطلب أربعة أخماس الأصوات المدلى بها.

(٣) يصبح أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (١) نافذاً بعد شهر من تسلم المدير العام للإخطارات الكتابية بالموافقة التي يحصل عليها وفقاً للقواعد الدستورية من ثلاثة أرباع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية وقت اعتماد التعديل. ويلزم أي تعديل للمواد المذكورة، تتم الموافقة عليه بهذا الشكل، جميع

البلدان الأعضاء في الجمعية في الوقت الذي يدخل فيه التعديل حيز التنفيذ، أو البلدان التي تصبح أعضاء في الجمعية في تاريخ لاحق.

المادة ١٤

[التصديق والانضمام - الدخول حيز التنفيذ - الانضمام إلى وثائق سابقة -
الإحالة إلى المادة ٢٤ من اتفاقية باريس (الأقاليم)]

(١) يجوز لكل بلد من بلدان الاتحاد الخاص والموقع على هذه الوثيقة أن يصدق عليها، وأن ينضم إليها إذا لم يكن قد وقعها بعد.

(٢) (أ) يجوز لكل بلد خارج الاتحاد الخاص وطرف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أن ينضم إلى هذه الوثيقة ويصبح عضواً في الاتحاد بالتالي.

(ب) على المكتب الدولي، بمجرد إبلاغه انضمام ذلك البلد إلى هذه الوثيقة، أن يرسل إلى إدارة ذلك البلد إخطاراً جماعياً بالعلامات التي تتمتع بالحماية الدولية وقتئذ، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٣.

(ج) يكفل هذا الإخطار في حد ذاته تمتع العلامات السالفة الذكر بالأحكام السابقة في أراضي البلد المذكور، وتحديد بداية مهلة السنة التي يجوز فيها للإدارة المعنية أن تقدم الإعلان المنصوص عليه في المادة ٥.

(د) مع ذلك، يجوز لذلك البلد أن يعلن عند انضمامه إلى هذه الوثيقة أن تطبيقها مقصور على العلامات التي تسجل ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه الانضمام فعلياً، وذلك فيما عدا العلامات الدولية التي سبق أن كانت في ذلك البلد موضع تسجيل وطني مماثل وساري المفعول والتي يعترف بها فوراً بناء على طلب أصحاب الشأن.

(هـ) يعفي هذا الإعلان المكتب الدولي من إجراء الإخطار الجماعي السلف الذكر. ويكتفي المكتب الدولي بالإخطار عن العلامات التي يتسلم عنها طلباً للاستفادة من الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (د) مقترناً

بالإيضاحات اللازمة، في مهلة مدتها سنة واحدة اعتباراً من تاريخ انضمام البلد الجديد.

(و) لا يرسل المكتب الدولي أي إخطار جماعي إلى البلدان التي تعلن عند انضمامها إلى هذه الوثيقة الانسحاب بالحق المنصوص عليه في المادة ٣ (ثانياً). ويجوز لهذه البلدان أيضاً أن تعلن في الوقت نفسه أن تطبيق هذه الوثيقة مقصور على العلامات التي تسجل اعتباراً من اليوم الذي يصبح فيه انضمامها فعلياً. ومع ذلك، فإن هذا التقييد لا يمس العلامات الدولية التي سبق أن كانت في هذه البلدان موضع تسجيل وطني مماثل والتي يجوز أن تكون محلاً لطلبات تمديد الحماية المقدمة والمبلغة وفقاً لأحكام المادة ٣ "ثالثاً" والمادة ٨ (٢) (ج).

(ز) تعد تسجيلات العلامات التي كانت موضع أحد الإخطارات المنصوص عليها في هذه الفقرة بديلة للتسجيلات التي أجريت مباشرة في البلد المتعاقد الجديد قبل تاريخ انضمامه الفعلي.

(٣) تودع وثائق التصديق والانضمام لدى المدير العام.

(٤) (أ) تدخل هذه الوثيقة حيز التنفيذ، بالنسبة إلى البلدان الخمسة الأولى التي أودعت وثائق تصديقها أو انضمامها، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة من وثائق التصديق أو الانضمام.

(ب) تدخل هذه الوثيقة حيز التنفيذ بالنسبة إلى أي بلد آخر، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار المدير العام بتصديق البلد أو انضمامه، وذلك ما لم يحدد تاريخ لاحق في وثيقة التصديق أو الانضمام. وفي تلك الحالة الأخيرة، تدخل هذه الوثيقة حيز التنفيذ اعتباراً من التاريخ المحدد بهذا الشكل بالنسبة إلى هذا البلد.

(٥) يترتب قانوناً على التصديق أو الانضمام قبول جميع الشروط المنصوص عليها في هذه الوثيقة والتمتع بجميع مزاياها.

(٦) بعد دخول هذه الوثيقة حيز التنفيذ، لا يجوز لأي بلد أن ينضم إلى وثيقة نيس المؤرخة في ١٥ يونيو/حزيران ١٩٥٧ إلا إذا صدق على هذه الوثيقة أو انضم إليها في الوقت ذاته. ولا يجوز الانضمام إلى وثائق سابقة لوثيقة نيس، حتى إذا اقترن ذلك بالتصديق على هذه الوثيقة أو بالانضمام إليها.

(٧) تطبق أحكام المادة ٢٤ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على هذا الاتفاق.

المادة ١٥

[النقض]

- (١) يظل هذا الاتفاق نافذاً إلى أجل غير مسمى.
- (٢) يجوز لأي بلد أن ينقض هذه الوثيقة بموجب إخطار يرسل إلى المدير العام. ويترتب على هذا النقض أيضاً نقض جميع الوثائق السابقة، ولا يتأثر به سوى البلد الذي أجرى النقض، علماً بأن الاتفاق يظل سارياً وناظاً بالنسبة إلى البلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد الخاص.
- (٣) يصبح النقض نافذاً بعد سنة من تاريخ تسلم المدير العام الإخطار بذلك.
- (٤) لا يجوز لأي بلد أن يمارس حق النقض المنصوص عليه في هذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات اعتباراً من تاريخ عضويته في الاتحاد الخاص.
- (٥) العلامات الدولية التي تسجل قبل التاريخ الذي يصبح فيه النقض فعلياً، والتي لا ترفض خلال السنة المنصوص عليها في المادة ٥، تظل طوال مدة الحماية الدولية متمتعة بالحماية نفسها كما لو كانت قد أودعت في ذلك البلد مباشرة.

المادة ١٦

[تطبيق الوثائق السابقة]

(١) (أ) بالنسبة إلى العلاقات القائمة بين بلدان الاتحاد الخاص التي تم التصديق باسمها على هذه الوثيقة أو الانضمام إليها، تحل هذه الوثيقة محل اتفاق مدريد لسنة ١٨٩١ حسب نصوصه السابقة للوثيقة الحالية، وذلك اعتباراً من تاريخ دخولها حيز التنفيذ في هذه البلدان.

(ب) مع ذلك، فإن كل بلد عضو في الاتحاد الخاص يكون قد صدق على هذه الوثيقة أو انضم إليها يظل خاضعاً للنصوص السابقة التي لم ينقضها من قبل

بموجب المادة ١٢(٤) من وثيقة نيس المؤرخة في ١٥ يونيو/حزيران ١٩٥٧، وذلك فيما يخص علاقاته مع البلدان التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها.

(٢) على البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الخاص والتي تصبح أطرافاً في هذه الوثيقة، أن تطبقها على التسجيلات الدولية التي تجرى في المكتب الدولي بوساطة الإدارة الوطنية لأي بلد من بلدان الاتحاد الخاص غير الأطراف في هذه الوثيقة، شرط أن تستوفي تلك التسجيلات شروط هذه الوثيقة بالنسبة إلى تلك البلدان. أما التسجيلات الدولية التي تجرى في المكتب الدولي بوساطة الإدارات الوطنية للبلدان غير الأعضاء في الاتحاد الخاص والتي تصبح أطرافاً في هذه الوثيقة، فإنه يتعين على تلك البلدان أن تقر للبلد المشار إليه آنفاً أن يطالب باستيفاء الشروط المنصوص عليها في أحدث وثيقة يكون طرفاً فيها.

المادة ١٧

[التوقيع، واللغات، ومهمات أمين الإيداع]

(١) (أ) توقع هذه الوثيقة من نسخة واحدة باللغة الفرنسية، وتودع لدى حكومة السويد.

(ب) يتولى المدير العام، بعد التشاور مع الحكومات المعنية، إعداد نصوص رسمية بأية لغات أخرى تحددها الجمعية.

(٢) تظل هذه الوثيقة معروضة للتوقيع عليها في استوكهولم حتى ١٣ يناير/كانون الثاني ١٩٦٨.

(٣) على المدير العام أن يرسل صورتين طبق الأصل عن النص الموقع عليه لهذه الوثيقة ومعتمدتين من حكومة السويد إلى حكومات جميع بلدان الاتحاد الخاص، وإلى حكومة أي بلد آخر بناء على طلبها.

(٤) على المدير العام أن يسجل هذه الوثيقة لدى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

(٥) على المدير العام أن يخطر حكومات جميع بلدان الاتحاد الخاص بحالات التوقيع على هذه الوثيقة وإيداع وثائق التصديق أو الانضمام والإعلانات الواردة في هذه الوثائق، وتاريخ دخول جميع أحكام هذه الوثيقة حيز التنفيذ، وإخطارات النقص، والإخطارات التي تتم عملاً بالمواد ٣ (ثانياً) و ٩ (رابعاً) و ١٣ و ١٤ (٧) و ١٥ (٢).

المادة ١٨

[أحكام انتقالية]

(١) الإشارات الواردة في هذه الوثيقة إلى المكتب الدولي للمنظمة أو إلى المدير العام، تعد إشارات إلى مكتب الاتحاد الذي أنشئ بموجب اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو إلى مدير هذا المكتب على التوالي، وذلك إلى أن يشغل أول مدير عام منصبه.

(٢) يجوز لبلدان الاتحاد الخاص التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها، إن رغبت في ذلك، أن تمارس الحقوق المنصوص عليها في المواد من ١٠ إلى ١٣ من هذه الوثيقة لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ دخول اتفاقية إنشاء المنظمة حيز التنفيذ، وذلك كما لو كانت ملتزمة بهذه المواد. وعلى أي بلد يرغب في ممارسة هذه الحقوق أن يودع لهذا الغرض لدى المدير العام إخطاراً كتابياً بذلك يسري مفعوله اعتباراً من تاريخ تسلمه. وتعد هذه البلدان أعضاء في الجمعية حتى انقضاء المدة المذكورة.